

## كراس الشروط

المتعلق بتكليف محام متخصص او شركة مهنية لمحاماة لنيابة  
شركة تونس للشبكة الحديدية السريعة

لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والإدارية  
والتعديدية والتحكيمية

لسنوات 2022 و 2023 و 2024

نوفمبر 2021



## الفهرس

2

### الفصل الأول: موضوع طلب العروض

2

الفصل 2: شروط المشاركة

3

الفصل 3: كيفية المشاركة

4

الفصل 4: توزيع طلب العروض إلى حصص

5

الفصل 5: سحب ملف طلب العروض

5

الفصل 6: صلوحية العروض

5

الفصل 7: الإيضاحات وملحق ملف طلب العروض

5

الفصل 8: الضمانات المالية

6

الفصل 9: عقد التأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية

6

الفصل 10: طريقة تقديم العروض

9

الفصل 11: الوثائق المكونة للعرض

9

الفصل 12: فتح الظروف الفنية

10

الفصل 13: ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشحات من قبل المشاركين في الصفقة

10

الفصل 14: تقييم العروض

14

الفصل 15: منهجية تقييم العروض وإسناد الأعداد

15

الفصل 16: تعيين المحامي أو الشركة المهنية للمحامين

15

الفصل 17: إمضاء العقد والشروع في المهمة

16

الملحق



## الفصل الأول: موضوع طلب العروض

يتمثل موضوع طلب العروض في اختيار عدد 01 محام مباشر أو شركة مهنية للمحاماة، من بين المرسمين بجدول المحامين، لنيابة شركة تونس للشبكة الحديبية السريعة والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقها والدفاع عنها لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية وفق ما تقتضيه الأحكام التشريعية الجاري بها العمل المتعلقة بالإجراءات الإدارية والمدنية والعسكرية والتجارية والجباية والجزائية والتحكيم.

ويبيّن عقد النيابة بدقة الحقوق والالتزامات المحمولة على الطرفين المتعاقدين.

## الفصل 2 : شروط المشاركة

يمكن المشاركة في طلب العروض من قبل:

- \* المحامين المرسمين بجدول المحامين لدى التعقيب في تاريخ صدور طلب العروض،  
أو
- \* الشركات المهنية للمحاماة (شرط أن يتواجد فيها محام على الأقل مرسم لدى التعقيب)

ولا تجوز مشاركة المحامين أو الشركات المهنية للمحاماة الذين تعرضوا للإيقاف عن المباشرة بمقتضى قرار تأديبي بات أو محل بالتنفيذ العاجل ما لم يتم إلغاؤه من قبل المحكمة المختصة خلال الثلاث سنوات التي سبقت التاريخ الأقصى لقبول العرض<sup>1</sup>.

كما لا يمكن مشاركة المحامين الموجودين في إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالتشريع والتراخيص الجاري بها العمل أو تلك التي تنشأ بسبب تضارب المصالح المرتبطة بالعلاقة المباشرة بين المحامي والرئيس المدير العام لشركة تونس للشبكة الحديبية السريعة أو بأحد أعضاء هيأكل التسيير أو المداولة أو تلك التي يكون فيها المحامي أو أعضاء الشركة المهنية للمحامين قد قبل أي دعوى ضدّ جهة تعمل لديها أو أي مانع آخر على معنى الفصل 32 من مرسوم المحاماة.

<sup>1</sup> إن الثابت من الوضعية القانونية للمحامي أو الشركة المهنية للمحاماة لا يدخل ضمن مشمولات شركة تونس للشبكة الحديبية السريعة (لجنة الفتح والفرز المحدثة لغرض)، وإنما يندرج ضمن صلاحيات اللجنة المختصة لمراقبة ومتابعة نياية المحامين بالهيئات العليا للطلب العمومي بالتنسيق مع الهيئة الوطنية أو رئيس القرع الجهوي المختص، عند الاقتضاء، طبقاً لأحكام الفصل 16 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 الموزع في 24 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنهاية هيأكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.



ولا تقبل العروض الواردة من القضاة المتقاعدين والأئمة الجامعيين المباشرين أو المتقاعدين على الرغم من ترسيمهم بجدول المحاما.

### **الفصل 3: كيفية المشاركة**

يمكن للمحامي المباشر المشاركة في طلب العروض إما بصفة:

\* منفردة

أو

\* ضمن شركة مهنية للمحاما تخضع للتشريع الجاري به العمل.

### **الفصل 4: توزيع طلب العروض إلى حصص**

يتكون طلب العروض من قسط وحيد كما هو مبين بالجدول التالي:

الفسط	عدد المحامين	الترسيم	الإختصاص	محل المخبرة
01	01	تعقيب أو شركة مهنية للمحاما (يكون فيها محام على الأقل مرسم لدى التعقيب)	قانون مدنى (عقاري)	تونس الكبرى

### **الفصل 5: مكونات طلب العروض**

يشمل طلب العروض الإنابات المتعلقة بالقضايا بمختلف أنواعها التي لا يتجاوز مبلغ حجمها المالي التقديرى المحدد من قبل شركة تونس للشبكة الحديدية السريعة ما قدره مائة ألف دينار بدون اعتبار الأداء على القيمة المضافة طيلة مدة التكليف بالنسبة للمحامي الواحد أو للشركة المهنية للمحاما الواحدة وذلك بالنسبة لـ:

\* المحامين المنفردین المرسمین بجدول المحامین لدى التعقيب

\* الشركات المهنية للمحاما على أن يكون فيها محام على الأقل مرسم لدى التعقيب.

### **الفصل 6: سحب ملف طلب العروض:**

يتولى المترشح تحويل كراس الشروط مجانا من موقع الواب الخاص بالصفقات العمومية ([www.marchespublics.gov.tn](http://www.marchespublics.gov.tn)) أو موقع واب شركة تونس للشبكة الحديدية السريعة ([www.rfr.com.tn](http://www.rfr.com.tn)) أو من موقع الهيئة الوطنية للمحامين على الرابط ([www.avocat.org.tn](http://www.avocat.org.tn)) وبالإضافة إلى ذلك فإنه يمكن سحب كراس الشروط مباشرة من المقر الإجتماعي لشركة تونس للشبكة الحديدية السريعة (إدارة الشروق القانونية والتزاعات) الكائن بعمارة اليامة نهج بحيرة هيرون ضفاف البحيرة تونس 1053 خلال التوفيق العمل الإداري دون مقابل.



## الفصل 7: صلوحية العروض

يصبح المشاركون ملزمين بعروضهم بمجرد تقديمها لمدة تسعين يوما (90 يوما) ابتداء من اليوم الموالي لل تاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض.

## الفصل 8: الإضافات وملحق ملف طلب العروض:

يمكن لكل مشارك أن يطلب كتابيا إضافات في أجل أقصاه سبعة (7) أيام من تاريخ نشر الإعلان عن طلب العروض.

ويتم إعداد ملحق لملف طلب العروض يتضمن الإجابات والتوضيحات المتعلقة بالملحوظات والاستفسارات التي يطلبها المترشحون، ويوجه إلى جميع ساحبي كراس الشروط في أجل لا يتجاوز عشرة (10) أيام قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض وذلك عبر البريد الإلكتروني للمحامي أو للشركة المهنية للمحاما المبين في الاستماراة الإلكترونية لسحب كراس الشروط المشار إليها بالفقرة الثانية من الفصل 4 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 24 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهيأكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

كما يجوز عند الاقتضاء، تعليم ملف طلب العروض المشار إليه عن طريق البريد السريع لكافة المترشحين.

هذا، ويمكن لشركة تونس للشبكة الحديدية السريعة توجيه معطيات تكميلية إلى المترشحين الذين سحبوا كراس الشروط قصد مزيد توضيح ملف طلب العروض في أجل أدنـاه عشرة (10) قبل انتهاء أجل تقديم العروض.

## الفصل 9: الضمانات المالية:

يعفى المشاركون من تقديم الضمانات المالية التي تقتضيها التراخيص المتعلقة بتنظيم الصفقات العمومية.

## الفصل 10: عقد تأمين عن المسئولية المدنية والمهنية:

يتعين على كل مشارك في طلب العروض تقديم عقد تأمين عن المسئولية المدنية والمهنية، سارية المفعول في تاريخ آخر أجل لتقديم العروض.

كما يجب على المحامي أو شركة المحاما صاحب(ة) الصنفة، تجديد شهادة التأمين سنويا إلى حين الإعلام بالحكم المتعلق بأخر قضية متعهد بها.



ويسري عقد التأمين إلى حين انقضاء أسبوعان بداية من يوم الإعلام بالحكم لآخر قضية تعهد بها المحامي أو شركة المحاماة المعنى (ة).

ويصبح عقد التأمين لاغياً بانقضاء أسبوعان بداية من يوم الإعلام بالحكم المتعلق بآخر قضية يتعهد بها المحامي أو شركة المحاماة المعنى (ة). وإذا تم إعلام شركة التأمين المعنية من قبل شركة تونس للشبكة الحديدية السريعة قبل انقضاء الأجل المذكور أعلاه وذلك بمقتضى رسالة معللة ومضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بآية وسيلة أخرى تعطي تاريخاً ثابتاً لهذا الإعلام، بأن المحامي أو شركة المحاماة المعنى (ة) لم يف (لم تف) بالتزاماته(ها) التعاقدية، يتم الاعتراض على انقضاء عقد التأمين. وفي هذه الحالة، لا يصبح عقد التأمين لاغياً إلا بشهادة في الغرض تسليمها شركة تونس للشبكة الحديدية السريعة.

#### الفصل 11 : طريقة تقديم العروض:

يتم تقديم العروض على مرحلة واحدة ويضمن العرض الفني والوثائق الإدارية وجميع مؤيداتها المبينة بالفصل (12) من هذا الكراس في ظرفين منفصلين ومحتوهين يدرجان في ظرف ثالث خارجي يختم ويكتب عليه عبارة: " لا يفتح طلب عروض عدد 03 لسنة 2021 متعلق بتكليف محام لإئابة شركة تونس للشبكة الحديدية السريعة".

توجه الظروف المحتوية على العرض الفني والوثائق الإدارية وجميع المؤيدات عن طريق البريد مضمون الوصول أو عن طريق البريد السريع أو تسلم مباشرة إلى مكتب الضبط التابع لشركة تونس للشبكة الحديدية السريعة.

تسجل الظروف عند تسليمها في مكتب الضبط المعين للغرض ثم وفي مرحلة ثانية تسجل في السجل الخاص بالشراءات والصفقات العمومية حسب ترتيب وصولها ويجب أن تبقى مختومة إلى موعد فتحها.

يقصى آلياً:

\* كل عرض ورد بعد الأجل.

\* كل عرض لم يكن مغلقاً ولا يحمل ختم المحامي.

كما يقصى:

\* كل عرض تتضمن تغييرات أو تحفظات أدخلها المشارك على بنود كراس الشروط ولم يتم برفعها



خلال الأجل الإضافي الممنوح له من قبل شركة تونس للشبكة الحديدية السريعة.

\* كل عرض يتضمن تصريحات أو معلومات خاطئة أو وثائق مزورة.

ولا يمكن للمشاركين الذين تم إقصاء عروضهم لأي سبب من الأسباب المطالبة بتعويض.

يجب أن تحرر العروض بكمالها بالحبر بما في ذلك وثيقة التعهد طبقاً للنماذج الملحة بكراس الشروط.

#### الفصل 12 : الوثائق المكونة للعرض:

يجب أن يحتوي الطرف المتضمن للعرض ووثائق التعهد والمؤيدات المصاحبة لها على ما يلي:



وأيام المدارك	العملية المطلوبة	بيان الوثيقة
<b>الوثائق الإدارية</b>		
ختم وإمضاء المشارك على كل صفة بإمضاؤه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	—	كراس الشروط
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد(1)	وثيقة التمهيد
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد(2)	بطاقة إرشادات عامة حول المشارك
----	نسخة مطابقة للأصل من بطاقة التعريف الجيابية.	بطاقة تعريف جيابية
ممضاة من قبل الشخص المفوض له وختمتها مع بيان التاريخ.	أصل الشهادة أو <u>نسخة مطابقة للأصل من الشهادة.</u>	شهادة الخراط بصندوق الحبطة والتقادع للمحامين
إمضاء العميد أو الكاتب العام للهيئة أو رئيس الفرع الجبوي دون سواهم وختمه مع بيان التاريخ.	أصل الشهادة المهنية أو <u>نسخة مطابقة للأصل منها أو من قرار ترسيم الشركة المهنية للحاماة.</u>	شهادة مهنية في ترسيم بجدول المحامين أو قرار ترسيم الشركة المهنية للحاماة بجدول المحامين.
إمضاء الرئيس المدير العام للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو من الشخص المفوض له وختمه مع بيان التاريخ.	نسخة مطابقة للأصل من الشهادة.	شهادة الإنفراط بالصادق الوطني للضمان الاجتماعي (بالنسبة للمعاونين والأعون) أو تقديم تصريح على الشرف بعدم تشغل معاونين أو أعون.
إمضاء الرئيس المدير العام لشركة التأمين أو من الشخص المفوض له وختمه مع بيان التاريخ.	نسخة مطابقة للأصل من العقد	عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية



<p>إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.</p>	<p>طبقاً للنموذج المدرج بالملحق عدد (3)</p>	<p>تصريح على الشرف يلتزم بموجبه المشارك بعدم القيام مباشرةً أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات التعين ومراحل إنجاز المهمة.</p>
<p>إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.</p>	<p>طبقاً للنموذج المدرج بالملحق عدد (4)</p>	<p>تصريح على الشرف يقدمه المشارك بأنه لم يكن عوناً عمومياً لدى شركة تونس للشبكة الحديدية السريعة أو مضت عن إنقطاعه عن العمل به مدة خمس سنوات على الأقل.</p> <p>وفي خلاف ذلك، يجب تقديم الترخيص أو نسخة مطابقة للأصل منه أو نسخة من مكتب الإعلام (حسب الحالة) طبقاً للتراتيب الجاري بها العمل وخاصة منها أحكام الفصل 5 من الأمر عدد 1875 لسنة 1998 المؤرخ في 28 سبتمبر 1998 المتطرق بضبط الشروط والإجراءات المتعلقة بإسناد الموظفين العموميين ترخيصاً لممارسة نشاط خاص بمقابل له علاقة مباشرةً بمهامهم.</p>
<p>إمضاء المشارك وختمه مع بيان التاريخ.</p>	<p>طبقاً للنموذج المدرج بالملحق عدد (5)</p>	<p>تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 2 من كراس الشروط.</p>



**الموارد المهنية والوثائق التي ينطوي عدماها في تقييم العروض**

<p>إمضاء المشارك وختمه مع بيان التاريخ.</p>	<p>طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد (6)</p>	<p>تصريح على الشرف بصحة البيانات والمراجع العامة وألو الخصوصية المضمنة بالعرض.</p>
<p>إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.</p>	<p>طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد (7)</p>	<p>قائمة إسمية في: المحامي (منفرد) أو أعضاء الشركة المهنية للمحاما.</p>
<p>إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ. <b>التعريف بإمضاء كل محام مشارك على أن يكون تاريخ التعريف بالإمضاء وهويا بعد صدور اعلان طلب العروض.</b></p>	<p>طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد (8)</p>	<p>الترام لكل محام مشارك (منفرد أو شركة مهنية للحامامة) ببيان شركة نوس للشبكة الحديبية السريعة والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقها والدفاع عنها لدى المحاكم وسائر هيئات قضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية.</p>
<p>إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.</p>	<p>طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد (9)</p>	<p>قائمة المراجع المبينة للتجربة العامة للمحامي المباشر أو للمحامين المنتسبين للشركة المهنية للحامامة خلال الخمس سنوات الأخيرة.</p>
<p>إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ. <b>يقسم المحامي المرشح <u>ثسخة مطابقة للأصل</u> من شهادة المشاركة في الدورة المعنية.</b></p>	<p>طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد (10)</p>	<p>قائمة المراجع المبينة للتجربة الخصوصية للمحامي المباشر أو للمحامين المنتسبين للشركة المهنية للحامامة خلال الخمس سنوات الأخيرة في مجال القانون العقاري.</p>
<p>إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.</p>	<p>طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد (11)</p>	<p>قائمة في الدورات التكوينية المتخصصة التي تابعها المحامي المباشر أو المحامين المنتسبين للشركة المهنية للحامامة في إطار دورات التكوين المستمر لاستكمال الخبرة التي تنظمها الهيئة الوطنية للمحامين بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين أو في إطار أنشطة البياكيل الدولية للمحامين.</p>



إمضاء صاحب السيرة الذاتية وامضاء صاحب العرض (في حالة الشركة المهنية للمحاماة) مع بيان التاريخ.	طليقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد (12)	السيرة الذاتية للمحامي المباشر أو المحامين المنتسبين للشركة المهنية للمحاماة.
إمساء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	طليقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد (13)	جدول التعهدات في القضايا موضوع الإذابات الجارية والتي لا تزال منشورة لدى المحاكم وسائر المؤسسات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعدينية.
إمساء صاحب العرض (محام منفرد أو وكيل شركة مهنية للمحاماة) وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	طليقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد (14)	مشروع عقد النيابة الميرم بين المحامي المباشر أو مجمع المحامين المباشرين أو الشركة المهنية للمحاماة من جهة، وشركة تونس للشبكة الحديدية السريعة من جهة ثانية.

**ملاحظة:** يمثل عدم تقديم الملحق رقم 1 وبقيمة الملحق المنصوص عليها صلب الجواب الفنية  
والتي تدرج ضمن تقييم العرض سبباً من أسباب إقصاء العرض ويجوز لشركة تونس للشبكة  
الحديدية السريعة بشرط احترام مبدأ المساواة بين المشاركين أن يطلب عند الاقضاء، في أجل لا  
يتجاوز 07 أيام من تاريخ جلسة فتح العروض، كتابياً استكمال بيانات ومستندات وتوضيحات تتعلق  
بالعروض الفنية شريطة لا يؤدي ذلك إلى تغيير في محتواها.



### **الفصل 13: فتح الظروف:**

تحدد لدى شركة تونس للشبكة الحديدية السريعة لجنة خاصة بفتح وتفتييم العروض يتم تعينها بمقرر من الرئيس المدير العام.

تجمع اللجنة المذكورة لفتح الظروف الخارجية والظروف المحتوية على الوثائق الإدارية والعروض الفنية.

تكون جلسة فتح العروض غير علنية.

وتعقد جلسة فتح العروض في التاريخ والمكان المحددين بنص إعلان الدعوة إلى المنافسة.

- \* لا تفتح إلا العروض الواردة في الأجال القانونية المحددة لقبول العروض.
- \* لا يمكن لأي عرض أن يدخل على عرضه أية تغييرات ولا اعتبر هذا العرض لاغيا.

- يتم الشروع في عملية الفتح طبقاً للتسلسل الترتيبى لتاريخ الواردود وذلك بفتح الطرف الخارجى للعرض والتثبت من وجود كل الوثائق الإدارية المطلوبة.
- فتح الطرف المحتوى على العرض الفنى والاقتصار على التصریح بوجود الوثائق المطلوبة دون تعدادها.

وباستثناء الوثائق التي تدخل في تقييم العرض الفنى للمشارك، يمكن، عند الاقتضاء، للجنة الخاصة بفتح الظروف وفرزها أن تدعى كتابياً المشاركين الذين لم يقدموا كل الوثائق المطلوبة إلى إتمام ملفاتهم في أجل لا يتجاوز 07 أيام عمل من تاريخ جلسة فتح الظروف وذلك عن طريق البريد السريع أو بإيداعها مباشرة بمكتب ضبط شركة تونس للشبكة الحديدية حتى لا تقصى عروضهم.

### **الفصل 13: ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشحات من قبل المشاركين في الصفة:**

يمكن للمحامي الذي قدم ترشحه في طلب عروض أن يسحبه بطلب كتابي، يقدم مباشرة إلى شركة تونس للشبكة الحديدية السريعة أو عن طريق البريد مع الإعلام بالبلوغ في أجل أقصاه خمسة عشرة (15) يوماً من تاريخ آخر أجل لقبول العروض المعلن عليه من قبل شركة تونس للشبكة



الحديدة السريعة وذلك دون الحاجة إلى تبرير هذا الانسحاب.  
وبانقضاء هذا الأجل، تؤخذ بعين الاعتبار عروضهم في أعمال التقييم، ويبقى ملزمنا بها.  
غير أنه لا يمكن سحب ذلك العرض بعد انقضاء الأجل المذكور إلا بمطلب معلم يقدمه المرشح  
لللجنة المختصة على معنى الفصل السابع (7) من الأمر 764 لسنة 2014 بهدف الموافقة عليه.  
وفي صورة تراجع المحامي أو شركة المحاماة دون إجازة من اللجنة وبعد إتمام عملية الفتح، يحرم  
من المشاركة في الصفقات التي تتضمها كل الهيأكل العمومية لمدة سنتين (02) تحسب، حسب  
الحالة، من تاريخ تراجعه الكافي بعد الأجل المحدد لذلك في الفقرة الأولى من هذا الفصل أو من  
تاريخ عدم الرد من طرفه على إعلامه بقبوله النهائي الذي يبقى دون رد لمدة تجاوزت عشرة (10)  
أيام عمل.

#### الفصل 14: تقييم العروض

بعد فتح العروض من قبل اللجنة الخاصة المشار إليها بالفصل 13 من هذا الكراس، تتولى هذه  
اللجنة كذلك تقييم العروض المقبولة وترتيبها وفقا لإحدى المنهجيات المدرجة بالفصل 15 من هذا  
الكراس.

#### الفصل 15: منهجية تقييم العروض وإسناد الأعداد

##### 1.15: منهجية تقييم العروض في صورة اختيار محامي متخصص أو شركة مهنية للمحاماة

يتم تقييم العروض وترتيبها لاختيار المحامي أو الشركة المهنية للمحامين بالاعتماد،  
حضريا، على المقاييس التالية:



العدد	معايير التقييم	العدد الأقصى المسمى
1	المراجع العامة للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنية للمحامين	40 نقطة
2	تجربة المحامي أو المحامين الشركاء في الإثابات المعنية (قانون عقاري)	20 نقطة
3	المؤهلات العلمية للمحامي	10 نقطة
4	حجم المهام الموكولة للمحامي أو شركة المحاماة من قبل الهياكل العمومية وعديها	30 نقطة
	<b>المجموع العام</b>	<b>100 نقطة</b>

ويقصى وجوباً:

- العروض التي لم تتضمن إحدى الوثائق المعتمدة للتقييم الفني.
  - العروض التي تنقصها الوثائق الإدارية المطلوبة للمشاركة في الصفقة بعد انقضاء فترة الإمهال والمحددة في الفصل 12 من هذا الكراس.
  - كل عرض يتضمن تصريحات أو معلومات خاطئة أو وثائق ثبت أنها مزورة.
  - العروض التي يتولى أحد المشاركين فيها تقديم أكثر من عرض واحد في نفس الصفقة.
- وبخصوص المحامين الذين صدرت في شأنهم عقوبات تأديبية، فإن استبعادهم ورفض ترشحاتهم لا يتم إلا من قبيل لجنة المراقبة والمتابعة المحدثة بمقتضى الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 24 جانفي 2014 يتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية ، بعد التثبت بدقة في وضعياتهم المهنية بالتنسيق مع من له النظر في الهيئة الوطنية للمحامين أو كذلك مع رئيس الفرع الجبوي المختص عند الاقتضاء، تطبيقاً لمقتضيات الفصل 15 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 24 جانفي 2014.



## 2.15 : المبدأ العام في إسناد الأعداد:

أ- المراجع العامة للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنية للمحاماة خلال الخمسة سنوات الأخيرة (40 نقطة):

### أ.1. كافية إسناد الأعداد:

تسند أعداد المراجع بحسب عدد الإنابات التي أسدتها المحامي أو أعضاء شركة المحاماة خلال الخمس سنوات الأخيرة أي من الفترة الممتدة بين غرة جانفي 2017 إلى تاريخ تقديم العروض، في صورة تقديم عرض في إطار شركات المحاماة تحسب المراجع لمختلف أعضاء المجتمع مع وجوب التقيد بالسقف العددي الأقصى المشار إليه في الجدول.

ويهدف احتساب العدد المسند بعنوان المراجع المصرح بها، يتم اعتماد نسخ من عينة من نصوص الأحكام بعد معالجتها من قبل المترشح بغية حجب أسماء الأطراف وتقديمها بشكل يحول دون إمكانية التعرف على الأشخاص المذكورين بهذه الأحكام والمراجع.

الإنابات لدى المحاكم	العدد المسند بعنوان المراجع العامة	طلب العروض السابقة لتاريخ الخمسة سنوات إنابة خلال	طلب العروض السابقة لتاريخ الخمسة سنوات إنابة خلال	طلب العروض ما بين 71 و 80 إنابة خلال	أكبر من 81 إنابة خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض
05	10	20	30	40	



**بـ-تجربة المحامي أو المحامين الشركاء في الإثباتات الخصوصية خلال الخمسة سنوات الأخيرة\* في مجال القانون العقاري (20 نقطة):**

يتعلق هذا المعيار بتمييز الجوانب المتعلقة بالخبرة الخصوصية في مقاييس اختيار شركة تونس للشبكة الحديدية السريعة لمحامي أو شركة محاماة. وتمثل الخبرة الخصوصية في إمام المحامي باختصاص في ميدان معين وقدرته على معالجة إشكالياته القانونية.

تُسند الأعداد بخصوص هذا المعيار حسب عدد الإثباتات التي سبق للمحامي التعهد بها في مجال القانون العقاري من قبل شركة تونس للشبكة الحديدية السريعة من 01 جانفي 2017 إلى تاريخ آخر أجل لتقديم العروض وذلك على النحو المبين في الجدول المولى:

أكبر من 25 إثابة خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض	ما بين 21 و 25 إثابة خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض	ما بين 16 و 20 إثابة خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض	ما بين 11 و 15 إثابة خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض	ما بين 05 و 10 إثباتات خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض	العدد المستند بعنوان المرابع الخصوصية
20	18	15	10	05	

#### **أ. صيغ تقديم العينات من المؤيدات:**

تبعاً لإمضاء المترشح للتصرّح على الشرف بصحة البيانات المتعلقة بالتجربة الخصوصية والعلامة (الملحق عدد 6)، لا يدعى، في مرحلة أولى، المترشح المعنى إلى تأييد عرضه بالمؤيدات المصرح بها.

تعتمد عينة الإثباتات أو رسائل التكليف حسبما يراه المترشح المشارك في طلب العروض. وبصفة عامة يتولى المحامي أو شركة المحاماة تقديم كل وثيقة تثبت إنجاز العمل موضوع الإثابة، ولا يدخل ضمن احتساب التجربة القضائية التي تم رفضها شكلًا.



ويكون المحامي مدعو إلى جمعها وتخزينها حسب السنوات وحسب طبيعتها بطريقة تحفظ حماية المعطيات الشخصية والسر المهني في أفراد ممغنطة أو لизرية أو كذلك في وسائل حفظ إلكترونية تراعي فيها الضمانات الفنية لاستغلالها طبق مواصفات تتلاءم مع التجهيزات المستعملة في المجال وذلك لتقديمها عند الطلب للهيكـل العمومي طبق المواصفات الفنية المبينـة للغرض في كراس الشروط.

ويجب الإشارة للمترشـحين أن عملية التقييم وترتيب العروض من الناحية الفنية تتم على النحو التالي:

- تتولـى لجنة الفتح والفرز تقييم وترتيب العروض على أساس المعطيات المبينـة في التصاريـح على الشرف والـسيرة الذاتـية الممـضـاة من قبل المترشـحين وبقـة المـلاحـق المنصـوصـ عليها بـملـف طـلب العـروـض وـطبقـاً لـالمعـايـير والـمقـايـيس المـعـلـنة بـكرـاس الشـروـط.
- تقوم شـركـة تـونـس لـلـشـبـكـةـ الحـدـيدـيـةـ السـرـيعـةـ بعدـ الـانتـهـاءـ منـ هـذـهـ الأـعـمـالـ بـتـوجـيهـ المـلـفـاتـ إـلـىـ لـلـجـنـةـ المـخـصـصـةـ لـلـمـراـقبـةـ وـالـمـاتـابـعـةـ بـالـهـيـئـةـ العـلـيـاـ لـلـطـلـبـ العـمـومـيـ لـإـجـراءـ المـراـقبـةـ الـلـازـمـةـ عـلـيـهاـ طـبقـاـ لـأـحـکـامـ الفـصـلـ 10ـ مـنـ الـأـمـرـ عـدـ 1039ـ لـسـنـةـ 2014ـ المـؤـرـخـ فـيـ 13ـ مـارـسـ 2014ـ.ـ وـإـذـ ماـ اـقـضـتـ أـعـمـالـ لـلـجـنـةـ المـذـكـورـةـ طـلـبـ المـؤـيـدـاتـ المـضـمـنـةـ بـالـتصـاريـحـ أـوـ مـؤـيـدـاتـ إـضـافـيـةـ حـوـلـ مـاـ تـمـ التـصـرـيـحـ بـهـ بـخـصـوصـ المـؤـهـلـاتـ الـعـلـمـيـةـ وـالـمـهـنـيـةـ،ـ فـإـنـ هـذـاـ طـلـبـ يـوـجـهـ إـلـىـ الـمـحـامـيـنـ الـمـعـنـيـيـنـ مـنـ قـبـلـ شـركـةـ تـونـسـ لـلـشـبـكـةـ الحـدـيدـيـةـ السـرـيعـةـ.

#### تـ - المؤـهـلـاتـ الـعـلـمـيـةـ لـلـمـحـامـيـ (10ـ نـقـطـةـ):

إضـافـةـ إـلـىـ الشـهـادـاتـ الـعـلـمـيـةـ الـتـيـ تـحـصـلـ عـلـيـهاـ الـمـحـامـيـ تـسـنـدـ الـأـعـدـادـ حـسـبـ عـدـ الدـورـاتـ التـكـوـينـيـةـ الـتـيـ تـلـقـاـهـاـ أـوـ شـارـكـ فـيـهاـ عـلـىـ النـحـوـ التـالـيـ:

- تـسـنـدـ بـصـفـةـ آـلـيـةـ 05ـ نـقـاطـ لـكـلـ مـحـامـ شـارـكـ فـعـلـيـاـ أـوـ تـابـعـ بـنـجـاحـ دـورـةـ تـكـوـينـيـةـ مـتـخـصـصـةـ فـيـ إـطـارـ دـورـاتـ التـكـوـينـ الـمـسـتـمـرـ لـإـسـكـمـالـ الـخـبـرـةـ الـمـهـنـيـةـ الـتـيـ تـنـظـمـهـاـ الـهـيـئـةـ الـو~طنـيـةـ لـلـمـحـامـيـنـ بـالـتـنـسـيقـ مـعـ الـمـعـهـدـ الـاـعـلـىـ لـلـمـحـامـةـ وـيـبـلـغـ سـقـفـ النـقـاطـ بـهـذـاـ العنـوانـ خـمـسـةـ (05ـ).
- تـسـنـدـ نـقـطـةـ وـاحـدةـ (01ـ) لـكـلـ مـشـارـكـةـ نـاجـحةـ فـيـ دـورـةـ تـكـوـينـيـةـ قـامـ بـهـ مـحـامـيـ فـيـ إـطـارـ أـنـشـطـةـ الـهـيـئـةـ الـدـولـيـةـ لـلـمـحـامـيـنـ وـيـبـلـغـ سـقـفـ النـقـاطـ بـهـذـاـ العنـوانـ خـمـسـةـ (05ـ).



لإثبات المشاركة في هذه الدورات، يقدم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من شهادة المشاركة في الدورة المعنية.

ج- حجم المهام الموكولة للمحامي أو شركة المحاماة من قبل الهيأكل العمومية  
وعددتها (30 نقطة)

بقدر ما يكون المحامي المترشح متفرغاً للمهمة بقدر ما يرتفع العدد المسند إليه وذلك على النحو التالي:

- يتم حذف نصف نقطة عن كل قضية جارية، لفائدة هيكل عمومي في الطور الابتدائي في تاريخ تقديم الترشح للمشاركة في طلب العروض على الا تتجاوز 10 نقاط.

- يتم حذف نصف نقطة عن كل قضية جارية لفائدة هيكل عمومي في طور الاستئناف في تاريخ تقديم الترشح للمشاركة في طلب العروض على ألا تتجاوز 10 نقاط.

- يتم حذف نصف نقطة عن كل قضية جارية لفائدة هيكل عمومي أو ذات معنوية أو مادية خاصة لدى محكمة التعقيب في تاريخ تقديم الترشح للمشاركة في طلب العروض على ألا تتجاوز 10 نقاط.

**الفصل 16 : تعيين المحامي أو الشركة المهنية للمحاماة:**

تعد لجنة الفتح والفرز المحدثة لدى شركة تونس للشبكة الحديدية السريعة تقريرا مفصلا حول معايير اختيار المرشحين ونتائج أعمال الفرز على ضوء ذلك توضح فيه كيفية ترتيب المرشحين وأسباب اقصاء بعض العروض ان حصل ذلك.

ووجهت شركة تونس للشبكة الحديدية السريعة وجوباً هذا التقرير إلى اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي طبقاً لأحكام الفصل 7 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 والمؤرخ في 24 جانفي 2014 لإجراء مراقبتها عليها طبقاً لمقتضيات الفصل 8 من الأمر المالي الذكر، إعادة النظر فيها، عند الاقتضاء.

وبعد الإنتهاء من هذه الأعمال، توجه اللجنة المذكورة قرارها إلى شركة تونس للشبكية الحديدية  
المربيعة لتنفيذها.



## الفصل 17: إمضاء العقد والشروع في المهمة:

يتم إعلام المحامي أو شركة المحاماة التي تم اختيارها من قبل شركة تونس للشبكة الحديدية السريعة في العنوان المبين بوثيقة التعهد. ويجب عليه إمضاء العقد المحرر باللغة العربية طبق النموذج المصاحب لهذا. ويمكن إضافة بنود يرى الطرفين أهميتها وضرورتها توضيحها وذلك حسب مقتضيات وواقع نشاط شركة تونس للشبكة الحديدية السريعة.

وعلى إثر المصادقة على العقد وإمضائه، يتم إعلام المحامي أو شركة المحاماة ليتولى اتخاذ كل الإجراءات الضرورية لضمان انطلاق المهمة بمجرد تسلم الإذن بذلك.

إلا أنه، في صورة نكول المحامي أو شركة المحاماة التي وقع اختيارها نهائياً للإنابة يحرم من المشاركة في الصفقات التي تنظمها كل الهيئات العمومية لمدة سنتين (02) تحسب من تاريخ عدم الرد من طرفه على إعلامه بقبوله النهائي الذي بقي دون رد لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل.



## الملاحق

ملحق عدد 1: وثيقة التعهد
ملحق عدد 2: بطاقة إرشادات عامة حول المشارك
ملحق عدد 3: تصريح على الشرف بعدم التأثير في مختلف إجراءات التعين ومراحل إنجاز المهمة
ملحق عدد 4: تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى شركة تونس للشبكة الحديدية.
ملحق عدد 5: تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 4 من كراس الشروط
ملحق عدد 6: تصريح على الشرف بصححة البيانات والمراجع العامة و/ أو الخصوصية المذكورة في العرض
ملحق عدد 7: قائمة إسمية في المحامي أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة
ملحق عدد 8: إلتزام المحامي أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة بنيابة شركة تونس للشبكة الحديدية السريعة لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية
ملحق عدد 9: قائمة المراجع المبيينة للتجربة العامة للمحامي المباشر أو للمحامين المنتسبين للشركة المهنية للمحاماة خلال الخمس سنوات الأخيرة
ملحق عدد 10: قائمة المراجع المبيينة للتجربة الخصوصية للمحامي المباشر أو المحامين المنتسبين للشركة المهنية للمحاماة خلال الخمس سنوات الأخيرة في مجال القانون العقاري.
ملحق عدد 11: قائمة الدورات التكوينية المتخصصة التي تابعها المحامي المباشر أو المحامين المنتسبين للشركة المهنية للمحاماة في إطار دورات التكوين المستمر التي تنظمها الهيئة الوطنية للمحامين بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين أو في إطار أنشطة الهياكل الدولية للمحامين.
ملحق عدد 12: سيرة ذاتية
ملحق عدد 13: جدول التعهدات في القضايا موضوع الإتابات الجارية والتي لا تزال منشورة لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية
ملحق عدد 14: جدول التعهدات في القضايا موضوع الإتابات الجارية والتي لا تزال منشورة لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية
ملحق عدد 15: عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر أو الشركة المهنية للمحاماة، وشركة تونس للشبكة الحديدية السريعة.



### وثيقة التعهد

- إنني الممضى أسمه (الاسم واللقب والخطة) .....  
..... المتصرف باسم واحساب: .....  
..... المنخرط بصفة الحيطة والتقادم تحت عدد: .....  
..... المعين محل مخابره بر(ذكر العنوان بالكامل) .....  
..... بصفتي: .....

وبعد الاطلاع على جميع الوثائق الآتى ذكرها<sup>2</sup> والمكونة لملف طلب العروض المتعلق بذاتة المحامي:  
(1) ملف طلب العروض  
(2) وثيقة التعهد التي تمثل وثيقة الالتزام.  
(3) عقد النيابة.

- وبعد أن قررت على مسؤوليتي طبيعة وشروط الخدمات المزمع انجازها.  
أتعهد وألتزم بما يلى:  
(1) قبول المهمة موضوع طلب العروض المعندة لي دون تحفظ.  
(2) انجاز الخدمات القانونية المطلوبة وفقا للشروط المبينة بالوثائق المذكورة أعلاه، مقابل الأجرة المحددة طبق التراتيب القانونية في الميدان.  
(3) تسليم التقارير الخاصة بالإنجازات لدى المحاكم موضوع الصفة خلال مدة قدرها 03 سنوات من تاريخ جاتفي 2022 وفقا لما تنص عليه كراس الشروط الإدارية الخاصة.  
(4) تطبيق جميع البنود المدرجة بكراس الشروط الإدارية الخاصة التي تكون جزءا من العقد.  
(5) الإبقاء على شروط هذا التعهد مدة 90 يوما ابتداء من اليوم الموالي لأخر أجل محدد لقبول العروض.  
(6) أشهد أنني لست (أو أن الشركة التي أمثلها ليست) في حالة تضارب مصالح أو أي حجر قانوني. وفي صورة ثبوت خلاف ذلك، فإنه يتم فسخ العقد بصفة آلية دون طلب أي تعويض وأنتحمل مسؤوليتي القانونية المترتبة عن ذلك.

تفع شركة تونس الشبكة الحديدية المبردة المبالغ المستوجبة بموجب عقد الصفة وتحويلها إلى الحساب المفتوح بالبنك أو البريد: ..... تحت عدد: ..... (ذكر الهوية البنكية أو البريدية)

..... في..... حرر ب.....  
(امضاء وختن المشارك)

( يكتب المشارك بخط اليد عبارة " صالح للمشاركة في طلب العروض" )



<sup>2</sup> يمكن إضافة وثائق أخرى عند الاقتضاء

**بطاقة إرشادات عامة حول المشارك**

الاسم واللقب أو إسم شركة المحاماة:.....  
 تاريخ الترسيم في المحاماة:.....  
 عنوان المقر:.....  
 عنوان موقع الواب:.....  
 الهاتف:.....  
 العنوان الإلكتروني للمحامي أو شركة المحاماة:.....  
 رقم المعرف الجبائي:.....  
 الشخص المفوض لإمضاء وثائق العرض (الاسم واللقب والخطة).....

حرر ب..... في.....

(إمضاء وختم المشارك)



تصريح على الشرف بعدم التأثير  
في مختلف إجراءات التعين ومراحل إنجاز المهمة

أني الممضى أسفه (الإسم واللقب)

ممثل الشركة المهنية للمحامين

المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد

المعين محل مخابرته بـ (العنوان الكامل)

المسمى فيما يلى "المشارك"

أصرّح على شرفي بعدم قيامي وأنزرم بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا  
أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إسناد الصفقة لفائضي.

حرر بـ ..... في .....

(إمضاء وتحمّل المشارك)



تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى  
شركة تونس للشبكة الحديدية السريعة

إلى الممضى أسله (الاسم واللقب)

ممثل الشركة المهنية للمحامين

المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد

المعين محل مخابرته بـ (العنوان الكامل)

المسمى فيما يلي "المشارك"

أصرح على شرفي أنني لم أكن أعمل ضمن أعوان أو إطارات شركة تونس للشبكة الحديدية السريعة أو مضت عن إنقطاعي عن العمل بها مدة خمس سنوات على الأقل.

(وفي صورة القيام بإعلام شركة تونس للشبكة الحديدية السريعة طبق أحكام الأمر عدد 1875 لسنة 1998، فترفق نسخة من مكتوب الإعلام مؤشر عليه من قبل الهيكل يوضح بدقة تاريخ ذلك أو الإدلاء بعلامة البلوغ عند الإقتسام.)

حرر بـ ..... في .....

(إمضاء وتحمه المشارك)



تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى  
الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 2 من كراس الشروط

أني الممضى أسمه (الاسم واللقب)

ممثل الشركة المهنية للمحامين

المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد

المعين محل مخابرته بـ (العنوان الكامل)

المستوى فيما يلي "المشارك"

أصرّح على شرفني أني وكافة أعضاء الفريق المتدخل من المحامين المقترجين لا يوجد في إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالمرسوم المنظم لمهنة المحاماة.

كما أصرّح أتنا لا يوجد في إحدى الحالات المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من الفصل الثاني من كراس شروط طلب العروض.

حرر بـ ..... في .....

(إمضاء وخطه المختار)



تصريح على الشرف بصحّة البيانات  
والمراجع العامة و/ أو الخصوصية والمذكورة في العرض

إنّي الممضى أسلفه (الاسم واللقب)

ممثل الشركة المهنيّة للمحامين

المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد

المعين محل مخابره بـ (العنوان الكامل)

المسمى فيما يلي "المشارك"

أصرّح على الشرف بصحّة البيانات والمراجع الخصوصية وال العامة التي قدمتها في هذا العرض.

وأتحمل مسؤوليّة القانونيّة في صورة ثبوت خلاف ذلك أو تبعاً لعدم تقديمي للجنة المكلفة بالفرز

لما يثبتها من وثائق بعد طلبها مثي لمدة تتجاوز عشرة أيام.

حرر بـ ..... في .....

(إمضاء وتحمّل المشارك)



قائمة إسمية في المحامي (المنفرد)  
أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة

ناموس المحامي بالصيغة التاريخ	العنوان المعد على ما	الاسم والتقييم	الرقم
			1
			2
			3
			4
			5
			6
			7
			8
			9
			10

حرر بـ \_\_\_\_\_ في \_\_\_\_\_

(إمضاء وتحميم المشارك)



ملحق عدد 8

أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة بنيابة شركة تونس للشبكة الحديدية السريعة  
لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية

أقرَّ بأنَّ الفريق المتدخل  
إلي المضي أسلمه (الاسم واللقب)  
والمنكرون من السيدات والساسة الآتي ذكرهم يتلزم (اللزم) بإنجاز المهمة، كما أقرَّ بصحة كافة المعلومات الواردة  
بهذا العرض:

العنوان	نوع المنشأة	الرسالة	الاسم واللقب
معرض بم	محل الصناعة	الرسالة	الاسم واللقب

## حرر بـ في

ملحق عدد ٩

تتعين على كل المتدخلين المعنيين الإمساء في الخاتمة المخصصة لكل واحد منهم،  
على أن يكون تاريخ التعرف بالإمساء، وهو ما بعد صدور أعلان طلب العرض،



قائمة المراجع المبوبة للتجربة العامة للمحامي المباشر أو للمحامين المنتسبين للشركة المهنية  
للحماة خلال الخمس سنوات الأخيرة  
(من 1 جانفي 2017 إلى تاريخ فتح العروض)

### جدول تاليفي للمراجع العامة

الطور	المتحمدة	موضوع الزيارة	محدث الأدلة بالرس
		<b>التجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين سنة 2017</b>	
		<b>التجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين سنة 2018</b>	
		<b>التجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين سنة 2019</b>	
		<b>التجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين سنة 2020</b>	
		<b>التجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين سنة 2021</b>	
.....		<b>العدد الجملي للإيابات المصرح بها خلال الخمس سنوات</b>	



#### **جدول تفصيلي للمراجع العامة**

تاريخ بداية ونهاية البيان	التطور لعدد القضايا	العنصر الموضوع	موضوع المذكرة	المدخل العمومي أو الشخصي للناس

حرر بـ فـي

(إنهاء وختم المشاركات)

- يمكّن دفع المندوب لإخافة المراجع والقضايا المتوجه التدريس عليها بالعرض.



## ملحق عدد 10

قائمة المراجع المبيتة للتجربة الخصوصية للمحامي المباشر أو المحامين المنتسبين للشركة  
المهنية للمحاماة خلال الخمس سنوات الأخيرة في مجال القانون العقاري  
(من 1 جانفي 2017 إلى تاريخ فتح العروض)

### جدول تأليفي للمراجع

العنوان	العنوان	موضع الزيارة	نوع المصالحة
			<b>التجربة الخصوصية للمحامي المباشر أو المحامين سنة 2017</b>
			<b>التجربة الخصوصية للمحامي المباشر أو المحامين سنة 2018</b>
			<b>التجربة الخصوصية للمحامي المباشر أو المحامين سنة 2019</b>
			<b>التجربة الخصوصية للمحامي المباشر أو المحامين سنة 2020</b>
			<b>التجربة الخصوصية للمحامي المباشر أو المحامين سنة 2021</b>
.....			<b>العدد الجملي للإنابات المصرح بها خلال الخمس سنوات</b>



#### **جدول تفصيلي للمراجع الخصوصية**

حرر بـ فـي

(إمضاء وختم المشارك)

- يمكّن دفع اليدول لإلتحاق المراجع والقصاصاً المذكور تدريس نظيرها والعرس.



## ملحق عدد 11

قائمة الدورات التكوينية المتخصصة التي تابعها المحامي أو المحامين المنتسبين للشركة المهنية للمحاماة في إطار دورات التكوين المستمر التي تنظمها الهيئة الوطنية للمحامين بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين أو في إطار أنشطة الهيأكل الدولية للمحامين.

الصفحة	المقرر	المحرر
<b>الدوريات التكوينية وشهادات استكمال الدورة المقدمة من قبل الهيئة الوطنية وبالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين</b>		
		1
		2
		3
		4
		5
		6
		7
<b>الدوريات التكوينية للمحامين في إطار أنشطة الهيأكل الدولية</b>		
		1
		2
		3
		4
		5
		6
		7

حرر بـ ..... في .....

(إمضاء وختم المشارك)

يقدم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من شهادة المشاركة في الدورة المعنية.



### **ميرة طائية**

- \* الاسم واللقب:
- \* تاريخ الولادة ومكانها:
- \* تاريخ الترسيم بالهيئة الوطنية:
- \* تاريخ الترسيم بقسم الاستئناف:
- \* تاريخ الترسيم بقسم التعقيب:
- \* عنوان موقع الواب إن وجد وفقا للإجراءات القانونية:
- \* البريد الإلكتروني:

### **الشهادات العلمية المتحصل عليها المترشح:**

الشهادة العلمية	المؤسسة الخامدة	نقطة التخرج



### ملخص الخبرة العامة في المحاماة :

الدراسات والبحوث

**ملخص الخبرة الخصوصية في مهنة المحاماة (القانون العقاري)**

الناتج الم المحلي أو ناتج ال DEALINGS التجار	تاريخ إنجاز هذه الأعمال	مدى النجاح	المهني العمومي أو الشرعي الشاملة في القطاع الخاص التي قام بمحاسن و غيرها المحاسبة والتقييم



- المعطيات الإضافية التي يرى المترشح أهمية ذكرها في نشاطه في العلاقة بالمهنة المترشح

اليها:

• التكوين في اللغات.

ممتاز	جيد جدا	جيد	متوسط	اللغة

• الخبرة في ميدان معين قبل الترسيم في المحاماة.

-  
-  
-

• الانضواء في شبكة دولية لمكتب محاماة

-  
-  
-

..... درر ..... في

(إمضاء وقته صاحب السيرة الخالصة)



ملحق عدد 13

**جدول التعهدات في القضايا موضوع الإلبات الجارية والتي لا تزال منشورة لدى المحاكم وسائر  
الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية**

مکارہ فی

إمداد وختم المقدمة



عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر أو الشركة  
المهنية للمحاماة، شركة تونس للشبكة الحديدية  
<sup>السريعة<sup>2</sup></sup>

الفصل الأول: تعريف المهمة:

تتمثل مهمة:

الأستاذ ..... أو

(الشركة المهنية للمحاماة) .....

طبق هذه الاتفاقية في نيابة شركة شبكة الحديدية السريعة والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقها والدفاع عنها لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية سواء في تونس أو كذلك خارجها عند الإقضاء.

الفصل 2: التشريع والتراتيب المطبقة بالعقد:

تخضع هذه الصفة للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل، كما يخضع صاحب العقد وأعوانه إلى التشريع الساري المفعول في الميدان الجبائي والضمان الاجتماعي.

الفصل 3: الأتعاب:

تحسب أتعاب المحاماة بخصوص المهام المشار إليها بالفصل الأول أعلاه طبق أحكام القرار المشترك الصادر عن وزير العدل والوزير المكلف بالتجارة والتي تشمل أيضاً معايير نشر القضايا والطوابع الجبائية والمصاريف المكتبية ومبلغ تأمين أحکام الاستئناف والتعقب.

يتم تجميع (02) قضية كحد أدنى وخمسة (05) قضايا كحد أقصى في نفس الطور والتي تعد مرتبطة بعضها بالنظر إلى وحدة الموضوع أو السبب أو المادة أو نظراً لطبيعة القضية أو تشابهها أو تداولها أو سهولة معالجتها والتي تعتبر أتعاب قضية واحدة.

يمكن لشركة تونس للشبكة الحديدية السريعة إذا ما تبين لها أن المحامي قد بذل العناء اللازم وحقق نتائج إيجابية بالنظر إلى القضية المعهود بها ودرجة تشعيها، أن يسند له منحة تكميلية تقدر من قبله وأمضاء ملحق في الغرض بين الطرفين يتم عرضه مسبقاً على اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي على أن تدخل هذه المنحة ضمن السقف المحدد للمحامي.

<sup>2</sup> يمكن إضافة فصول أخرى وذلك حسب متطلبات الملف أو الإثبات وخصوصيتها.



#### **الفصل 4: الإلتزامات الموضوعة على كاهل شركة تونس للشبكة الحديدية السريعة :**

- أ- تلتزم شركة تونس للشبكة الحديدية السريعة بتوفير الظروف الملائمة لإنجاز المحامي لمهمته. ولهذا الغرض، تتولى خاصة توفير كل أصول مؤيدات القضايا التي تطلب من المحامي رفعها تضمن مع رسالة التكليف مقابل وصل تسلم ممضي من المحامي. كما يضمن الملف وجوباً بمذكرة توضيحية تلخص معطيات الملف وطلبات الشركة.
- ب- تمكين المحامي من المعطيات المطلوبة سواء من طرفه أو من طرف المحكمة أو الهيئة أو الهيكل المعنى قبل موعد الجلسة، أو الاجتماع، بأسبوع على الأقل.
- ت- عدم نشر أو توزيع تقارير المحامي والمؤيدات التي قدمها في إطار نيابة الشركة.
- ث- لا يمكن للشركة كشف المعطيات المالية والمؤيدات العلمية المتعلقة بالمحامي أو بشركة المحاماة المتعاقدة معها طبق أحكام الفقرة الأولى من الفصل 15 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 24 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهيأكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

#### **الفصل 5: طرق خلاص صاحب العقد:**

يتم خلاص صاحب المهمة عن طريق صك.

يتم إصدار الأمر بصرف المبالغ الراجعة لصاحب الصفة في أجل أقصاه ثلاثة (30) يوماً من تاريخ إيداع الفاتورة بعد صدور الحكم أو الإعلام بالنسخة التنفيذية. وتحمل على شركة تونس للشبكة الحديدية السريعة أجر عدول التنفيذ (باستثناء القضايا في طور التعقيب وتلك المنشورة لدى المحكمة العقارية والمحكمة الإدارية التي يتحمل فيها المحامي معاليم تسليم الوثائق والمؤيدات). وتحمل على شركة تونس للشبكة الحديدية السريعة أجرة عدول الإشهاد والخبراء ومصاريف الترسيم بإدارة الملكية العقارية.

كما تتحمل شركة تونس للشبكة الحديدية السريعة مصاريف التنقل المتعلقة بالإذابات خارج مجال منطقة تونس الكبرى أو خارج مراكز الولايات عندما تتجاوز مسافة التنقل التي يقطعها المحامي أو أعضاء شركة المحاماة لهذا الغرض 30 كلم في حدود حالات التنقل الفعلية والثابتة للمحامي، شخصياً، أو لأعضاء شركة المحاماة المتعهدين بملف الإذابة.

وإذا ما اقتضت ضرورة الملف التنقل للخارج، تتوكّل الشركة بتحمل مصاريف التنقل والإقامة حسرياً في حدود أيام المهمة دون سواها بما فيها يومي الذهاب والرجوع.

وفي كل الحالات، يجب أن تكون النفقات التقديرية المتعلقة بالنقل والإقامة في الخارج موضوع إتفاق كتابي منفرد ومب Vick بين الطرفين وذلك بصرف النظر عن الاتفاقية المتعلقة بالأتعاب.

الآن وفي صورة تسبقة المصارييف من قبل المحامي أو شركة المحاماة، تتولى الشركة خلاصها على أساس فاتورات مثبتة لهذه الأعمال مسلمة من المعينين القائمين بالأعمال موضوع الاسترجاع وذلك إنثر التثبت من الطابع الفعلى لإنجاز المهمة.



## الفصل 6: الالتزامات الموضوعة على كاهل المحامي أو الشركة المهنية للمحاماة:

يلتزم المحامي أو شركة المحاماة بما يلي:

- بذل العناية اللازمة للدفاع عن مصالح شركة تونس للشبكة الحديدية السريعة عند نيابته لها أمام المحاكم أو الهيئات القضائية والتعديلية والتحكيمية.
- حضور كل الجلسات بنفسه أو بواسطة مساعديه، عند الاقتضاء، وإعلام الشركة كتابيا بمالها في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ انعقادها أو الإعلان عنها من الجهة المعنية.
- حضور الاجتماعات المختصة للنظر في المسائل المتعلقة بنزاعات الشركة أو بدراسة الملفات التي وقع تكليفه بها قصد إبداء رأيه فيها أو إحاطة الشركة فيها.

ولهذا الغرض،

- تتولى شركة تونس للشبكة الحديدية السريعة دعوته كتابيا سواء عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني لحضور هذه الاجتماعات وذلك قبل انعقادها وفي حيز زمني معقول.
- تمكين شركة تونس للشبكة الحديدية السريعة، مقابل وصل تسلم، من مشروع العريضة قبل إمضانها حتى تبدي رأيها فيها. وفي صورة عدم إبداء الشركة بلاحظات حولها في أجل أقصاه أربعة أيام عمل من تاريخ تسلمهما من قبله، فيعد ذلك موافقة ضمنية منها على محتواها وإن للمحامي بمواصلة الإجراءات التي يتطلبها القانون.
- تمكين شركة تونس للشبكة الحديدية السريعة من شهادة في خلاص معاليم الضمان الاجتماعي وخلاص معاليم انخراطه في صندوق التأمين وما يفيد قيامه بتأمين مسؤوليته المدنية وذلك وجوبا قبل خلاص الاعتباب.

## الفصل 7: مدة الاتفاقية:

تضبط مدة الاتفاقية بثلاثة سنوات تبدأ من جانفي 2022 وتنتهي في ديسمبر 2024. وفي صورة وجود قضايا جارية في هذا التاريخ الأخير ولم يتم تعين محامي أو شركة مهنية للمحاماة من قبل اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي، فلتولى مواصلة هذه القضية وفق قواعد العناية المهنية وذلك إلى حين انتهاء طورها الجاري، دون سواه، وتمكين شركة تونس للشبكة الحديدية السريعة من نص الحكم الصادر فيها.

## الفصل 8: التقيد بتركيبة الفريق المتتدخل:

يلتزم صاحب العقد بتوفير الفريق الذي رشحه في المشاركة في طلب العروض من حيث العدد والمستوى العلمي والتجربة المهنية دون سواه إلا أنه وفي صورة تغيير التركيبة في الأثناء، فيجب على المحامي إعلام شركة تونس للشبكة الحديدية السريعة بذلك كتابيا وتغيير المحامي أو المحامين المتخلين عن المهمة بمن له أو من لهم نفس المؤهلات العملية والمهنية ونفس التجربة من حيث عدد السنوات على أن يحظى بذلك، مسبقا، بموافقة شركة تونس للشبكة الحديدية السريعة كتابيا على هذا التغيير وإمضاء ملحق في الغرض بين الطرفين يتم عرضه مسبقا على اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي.



وفي خلاف ذلك، وفي صورة تعذر توفير مرشح جديد يستجيب لمقتضيات كراس الشروط الذي تم على أساسه اختيار المتعاقد مع الشركة أو في صورة عدم موافقتها على المرشح المقترن، فلها حق فسخ عقد الصفة بعد إصدار تبيه في الغرض للمتعاقد معه عن طريق عدل تنفيذ وإمهاله باجل إضافي أقصاه خمس عشرة (15) يوما إن لم يقع على إثره تدارك النقص أو إصلاح الخلل مقارنة مع العرض المقدم من قبله.

#### **الفصل 9: فسخ الاتفاقية:**

مع مراعاة مقتضيات الفقرة الأخيرة والفصل 8، تفسخ هذه الاتفاقية، آليا في الحالات التالية:

- انتهاء مدة التكليف المشار إليها بالفصل السابع أعلاه.
  - وفاة المحامي أو حل الشركة المهنية للمحاماة أو الإحالة على عدم المباشرة.
  - عدم إيفاء صاحب العقد بالتزاماته التعاقدية. وفي هذه الصورة توجه له الشركة تبيها بواسطة رسالة مضمونة الوصول يدعوه فيها إلى القيام بالتزاماته في أجل محدد لا يقل عن عشرة أيام ابتداء من تاريخ تبليغ التبيه. وبانقضاء هذا الأجل، يمكن لشركة تونس للشبكة الحديدية السريعة فسخ العقد دون أي إجراء آخر أو تكليف من يتولى إنجازه حسب الإجراء الذي يراه ملائما.
  - إذا ثبت لدى الشركة إخلال صاحب العقد بالتزامه وإهانة حق شركة تونس للشبكة الحديدية السريعة في التقاضي أو ثبت قيامه مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعد أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إبرام العقد وانجازه.
- ويتولى المحامي إرجاع الوثائق التي بحوزته في أجل أقصاه خمسة عشرة يوما من طلبها كتابيا من قبل شركة تونس للشبكة الحديدية السريعة.

#### **الفصل 10:**

في صورة قرار الشركة تغيير صاحب العقد دون وجود مبررات قانونية أو واقعية ثابتة لذلك، في قضية لا زالت جارية، ففي هذه الحالة، تصرف له وجوها أتعابه كاملة التي تحسب طبق أحكام الفصل الثالث من هذه الاتفاقية وذلك عملا بأحكام الفصل 40 من المرسوم عدد 79 لسنة 2011 المؤرخ في 20 أوت 2011 والمتعلق بتنظيم مهنة المحاماة.

#### **الفصل 11: فض النزاعات المتعلقة بهذه الاتفاقية :**

في حالة نشوب خلاف في تأويل أحكام هذه الاتفاقية، تبجل، وجوها، المساعي الصلاحية. ولهذا الغرض تتولى شركة تونس للشبكة الحديدية السريعة مكاتبية اللجنة المحدثة بمقتضى الفصل(7) من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 24 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط واجراءات تكليف المحامين بنيابة الهيآكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

وبانقضاء أجل شهر دون فصل الخلاف وديا، فيمكن للطرف الآخر مواصلة الإجراءات القانونية التي يراها للدفاع عن حقوقه لدى المحكمة المختصة.



**الفصل 12 : مصاريف التسجيل :**  
تحمل مصاريف التسجيل على المحامي.

**الفصل 13: صحة العقد:**

لا يكون هذا العقد صحيحا إلا بعد إمضائه من قبل الرئيس المدير العام لشركة تونس للشبكة الحديدية السريعة.

**الفصل 14: محل المخابرات:**

عين كل طرف محل مخابرته في عنوانه المذكور أعلاه. غير أنه يمكن لأحد الطرفين تغيير ذلك بمقتضى رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ للطرف الآخر أو كذلك عن طريق إعلام بواسطة عدل التنفيذ.

..... في ..... حرر بـ.....

**الإمضاءات**

المحامي  
أو  
شركة المحاماة

شركة تونس للشبكة  
الحديدية السريعة

